



قرار إداري رقم (٣١٣٩) لسنة ٢٠١٠

مجلس وزارة الصحة

- بعد الإطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن المناقصات العامة وتعديلاته.
- وعلى تعميم وزارة المالية رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ بشأن دليل شراء المواد والمعدات بالأمر المباشر أو الممارسة.
- وعلى التعميم رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن ضرورة اعتماد الطلبات من رئيس مجلس الأقسام المختص قبل مخاطبة إدارة المستودعات الطبية.
- وإتلاقاً من حرص الوزارة على تقديم خدمات صحية أفضل وتبسيطاً لإجراءات طلبات الأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية وضماناً لحسن سير العمل.
- وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل ، وما عرضه علينا وكيل الوزارة المساعد لشئون الأدوية والتجهيزات الطبية.

ق ر ر

مادة أولى : تكون آلية طلب الأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية والترسية على العروض المقدمة بشأنها وفق الخطوات التالية:

- ١ - تقديم طلب معتمد من مجلس الأقسام المختص أو من الإدارة الفنية المعنية بالأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية لإدارة المستودعات الطبية أو إدارة التجهيزات الطبية حسب الطلب ، على أن يكون الطلب موضعاً به كافة المواصفات الرئيسية للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية المطلوبة ، وأن يكون الطلب معتمداً من رئيس مجلس الأقسام أو مدير الإدارة الفنية ، وأن يكون مرفقاً بالطلب محضر اجتماع مجلس الأقسام أو محضر اجتماع المجلس التنسيقي أو اللجان التخصصية الذي تقرر به بموجب طلب الأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية.
- ٢ - تقوم إدارة المستودعات الطبية وإدارة التجهيزات الطبية بعد تلقي طلبات الأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية باستدراج عروض وكلاء الشركات حسب القيمة التقديرية للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية المطلوبة ، وبعد تلقي عروض وكلاء الشركات وبعد فحص المظاريف يتم تسعير هذه العروض وفق ما هو متبع وإدراجها بكشوف عامة بالمواصفات والأسعار للعروض المطابقة.

دولة الكويت

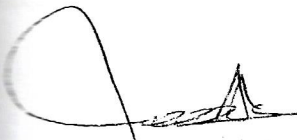


- ٣ - يتم إحالة الملفات التي ورد بشأنها عروض وتم تسعيرها للجنة مراجعة وتدقيق الأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية والتي تقوم باختيار العرض الأفضل من حيث المواصفات وذلك بحضور ممثل أو أكثر عن الجهة الطالبة.
- ٤ - يحال الملف بعد اختيار العرض الأفضل للجنة الدائمة للأجهزة والمعدات الطبية لترسية ومن ثم إحالته للإدارة المختصة للتعاقد وفق القواعد المعمول بها.

مادة ثانية : يلتزم مديري الإدارات الفنية ورؤساء الأقسام الطبية بالمستشفيات والمراكز الطبية التخصصية ورؤساء مجالس الأقسام الطبية إتباع الإجراءات سالفة الذكر عند طلب الأجهزة والمعدات والمستلزمات المستهلكات الطبية ، وحال مخالفة ذلك يكون الطلب لاغياً..

مادة ثالثة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخه ويبلغى كل قرار يتعارض مع أحكام القرار.

وكيل وزارة الصحة


د. إبراهيم بن عبد الله السعيد
وكيل وزارة الصحة